

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسمات تأكيداً .

فصل : ويستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسمات تأكيداً فيقول : والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فإن اقتصر على لفظه والله كفى ويقول والله أو بالله أو بالله كما تقتضيه العربية فإن قاله مضموماً أو منصوباً فقد لحن قال القاضي : ويجزئه تعمله أو لم يتعمده لأنه لحن لا يحيل المعنى وهو قول الشافعي وما زاد على هذا تأكيداً ويقول لقد قتل فلان بن فلان الفلاني - ويشير إليه - فلان ابنه أو أخي منفرداً بقتله ما شركه غيره وإن كانا اثنين قال منفردين ما شركهما غيرهما ثم يقول عمداً أو خطأ وبأي اسم من أسماء الله أو صفة من صفات ذاته حلف أجراً إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى ويقل المدعى عليه في اليمين : والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا أحدثت شيئاً مات منه ولا كان سبباً في موته ولا معيناً على موته